

نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية Interpol Notices is a Mechanism for Sharing Criminal Informat

سعيدة حاجي
جامعة باجي مختار - عنابة
hadsaida2@gmail.com

نعيمة حاجي
جامعة العربي التبسي - تبسة
naima.hadji@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2020/04/19 تاريخ القبول: 2022/12/06 تاريخ النشر: مارس 2023

الملخص:

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية {الإنتربول} قاعدة بيانات ضخمة، تتضمن العديد من الآليات، خاصة منها النشرات، والتي من خلالها يتم مشاركة المعلومات المتعلقة بمختلف القضايا الجنائية التي تدخل ضمن عمل المنظمة على مستوى دولي، حيث تبين الإحصاءات التي تقدمها هذه الأخيرة حول عدد النشرات مدى استجابة الدول المنظمة إليها وكذلك الكيانات الدولية التي تجمعها مع المنظمة اتفاقيات تعاون خاصة الأمم المتحدة في مشاركة المعلومات الجنائية مع بعضها، بهدف حل القضايا الجنائية كالقبض على المجرمين الفارين، واسترجاع القطع الأثرية المهربة وغيرها، وبالتالي المساهمة بشكل فعال في الحد من الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

النشرات الملونة، قاعدة البيانات، النشرة الحمراء، النشرات الصفراء، الإنتربول.

Abstract :

INTERPOL provides a large database, which contains many types of data, especially notices, where it exchanges information about crimes and criminal investigations at the international level with Member States and international entities, Through the number of color notices and special notices issued by INTERPOL, we can determine the degree of resort of Member States and international entities as well as some international courts to exchange information with each other on criminal cases and thus obtain the necessary assistance to resolve these issues in a short time, as the number of them (notices) gradually increased, which Demonstrates the importance of these releases in a criminal investigation.

Keywords ;

color notices, INTERPOL, , Database, red notice , Green Bulletin.

المؤلف المرسل: نعيمة حاجي

مقدمة:

يقصد بالإنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي منظمة حكومية دولية تضم 194 بلدا عضوا، مهمتها الأساسية مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول الأعضاء لجعل العالم أكثر أمانا، وذلك من خلال تمكين البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها من خلال قاعدة البيانات التي توفرها، إضافة إلى تقديم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله، كما تسهل الإنتربول التعاون الشرطي الدولي حتى في حالة غياب علاقة دبلوماسية بين بلدان معينة.

تشكل قاعدة بيانات الإنتربول من عناصر مختلفة نص عليها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الذي أقره الإنتربول أول مرة خلال الدورة الـ 80 للجمعية العامة⁽¹⁾، حيث ألغى نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، كما أدخلت عليه بعد ذلك مجموعة تعديلات سنة 2014، ثم سنة 2016، وكان آخر تعديل سنة 2019، وذلك خلال الدورة 88 للجمعية العامة⁽²⁾.

تمثل النشرات أحد أهم مكونات قاعدة البيانات، كونها تعتبر حلقة وصل بين البلدان الأعضاء من خلال مكاتبها المركزية الوطنية والأمانة العامة للمنظمة، بهدف تبادل المعلومات المختلفة حول القضايا الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، وقد تم تخصيص هذه الدراسة للإحاطة بالجوانب المختلفة للنشرات التي تصدر عن الأمانة العامة للإنتربول، لما لها من أهمية وفاعلية في حل القضايا الجنائية والمساعدة في تحقيق الكثير من الأغراض الجنائية التي تعتبر المحور الأساسي المسبب لتعدد أنواع النشرات وتعدد ألوانها، حيث أن كل نوع منها يخص غرض جنائي محدد، قد يكون البحث عن شخص مجرم فار، أو البحث عن ضحايا مختطفين، أو بهدف التعرف على جثث مجهولة الهوية، وغيرها من الأغراض.

وقد انبثقت هذه الدراسة من إشكالية رئيسية، هي كالتالي: كيف يمكن لآلية إصدار النشرات ضمن مجال عمل الإنتربول أن تكون وسيلة فعالة لمشاركة المعلومات بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء والكيانات الدولية؟

وقد استندت هذه الدراسة إلى معلومات إحصائية عن النشرات الصادرة خلال العشرين سنة الأخيرة، التي توفرها التقارير السنوية للمنظمة ابتداء من سنة 1998 إلى غاية سنة 2018، مع الإشارة إلى أن هذه التقارير أحيانا لا توفر الإحصائيات بالنسبة لبعض النشرات، خاصة تلك المستحدثة مؤخرا، كما أن التقارير الأربعة الأخيرة أصبحت تقدم تقارير حول أهم النشرات فقط دون البقية، حيث يمكن من خلال هذه الإحصاءات إعطاء صورة عملية عن مدى إقبال الدول والكيانات الدولية في اللجوء إلى النشرات بهدف دعم التحقيقات الجنائية على المستوى الدولي والإقليمي، وقد تم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

1- آلية إصدار نشرات الإنتربول

2- مشاركة المعلومات الجنائية عبر نشرات الإنتربول

1- آلية إصدار نشرات الإنتربول

نشرات الإنتربول (الشكل أ) هي كناية عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تسمح للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم، تتولى الأمانة العامة للإنتربول إصدار النشرات بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، أو أحد الكيانات الدولية، ويتم توفيرها لجميع البلدان الأعضاء لديها، كما يمكن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية استخدام النشرات بحثاً عن أفراد مطلوبين لارتكابهم الجرائم في نطاق سلطتها القضائية، لا سيما منها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن معظم النشرات مخصصة لاستخدام الشرطة وحسب، ولا تتم إتاحتها لعامة الناس إلا في بعض الحالات، مثلاً لتنبيه عامة الناس أو لطلب المساعدة منهم، حيث يتم في هذه الحالة نشر مقتطفات من النشرة على الموقع الإلكتروني للإنتربول، ونخص بالذكر بعض النشرات الصفراء والنشرات الحمراء المتاحة عبر الموقع، والتي يتم تعميمها لتتسع دائرة الاطلاع عليها من قبل الأشخاص، للسماح لهم بالمساهمة في الوصول إلى المجرمين أو التعرف على مكان المفقودين، أما النشرات الخاصة بالأمم المتحدة تعتبر نشرات عامة.

الشكل (أ): الرموز الخاصة بنشرات الإنتربول



المصدر: الموقع الرسمي للإنتربول:

1-1 تعريف نشرات الإنترنت ومراحل إصدارها

نشرات الإنترنت هي نشرات تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية إما بمبادرة منها أو بناءاً على طلب من المكاتب المركزية الوطنية أو منظمات دولية وكيانات تربطها بالإنترنت اتفاقيات خاصة، حيث من مهام الإنترنت مساعدة أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الإنترنت الدولية⁽³⁾

1-1-1 تعريف نشرات الإنترنت

النشرة مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الإنترنت الرسمية الأربع (الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون⁽⁴⁾.

كما تم تعريف النشرات من خلال نظام الإنترنت لمعاملة البيانات ضمن المادة 73 منه، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "تتألف منظومة نشرات الإنترنت من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها، ومن نشرات خاصة تصدر في إطار تعاون محدد لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه"⁽⁵⁾.

وبالتالي من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الأوصاف والخصائص التي تحدد المفهوم الدقيق لنشرات الإنترنت، وهي كالتالي:

- هي نشرات تتولى مهمة إصدارها الأمانة العامة للإنترنت دون غيرها، حيث أنها هي الوحيدة التي لها صلاحية إصدارها دون غيرها من الهياكل التابعة للإنترنت، وبالتالي لا يمكن للمكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء أن تصدر أي نوع من النشرات.

- هناك جهات محددة لها الحق في المبادرة أو طلب إصدارها، وهم: بمبادرة الأمانة العامة للإنترنت من تلقاء نفسها، أو بناءاً على طلب من المكاتب المركزية الوطنية أو منظمات دولية وكيانات تربطها بالإنترنت اتفاقيات خاصة كالمحاكم الدولية.

- تصدر وفق أربع لغات رسمية تعتمد عليها الإنترنت رسمياً في أداء مهامها ومختلف نشاطاتها، وهي: العربية، الفرنسية، الإنكليزية والإسبانية.

- خاصيتها الشكلية أنها تتخذ عدة أشكال، إما نشرات ملونة، تتخذ ألواناً مختلفة حسب نوع المحتوى كما سيأتي بيانه، أو تصدر في صورة نشرة خاصة، تحوي حالة لا يمكن نشرها ضمن النشرات الملونة،

وذلك بناء على اتفاق مسبق، كما أن هناك نوع من النشرات ليس بنشرة خاصة ولا نشرة ملونة يخص القطع الفنية المسروقة يطلق عليها تسمية "النشرة الفنية".

- الهدف من نشرها هو مشاركة المعلومات حول وضعيات تتعلق بجرائم ومجرمين ومسائل محددة تتعلق بالشق الجنائي، وذلك مع جهات معينة، خاصة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وكذلك بعض الجهات الأخرى التي سمح نظام الإنترنت لمعاملة البيانات بمشاركتها إياها، حتى يسهل تتبع المجرمين، أو التعرف على جثث مجهولة، أو معرفة هوية المختطفين، أو نشر صور الضحايا المختطفين، أو القطع الفنية المسروقة للتعرف عليها، وغيرها من الأغراض التي تود الإنترنت تحقيقها من مشاركة المعلومات الجنائية مع هذه الجهات، لتسهيل حل المسائل الجنائية كما سيأتي بيانه لاحقاً.

- تتميز نشرات الإنترنت بعدم العلانية كأصل عام، فمعظم النشرات مخصصة لاستخدام الشرطة وحسب، ولا تتم إتاحتها لعامة الناس، إلا في بعض الحالات، مثلاً لتنبيه عامة الناس أو لطلب المساعدة منهم، حيث يتم نشر مقتطفات من النشرة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وتُعتبر النشرات الخاصة بالأمم المتحدة نشرات عامة.

- طبقاً للمادة 02 من قانون الإنترنت فيجب ألا تتعارض النشرات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. - وطبقاً لنص المادة 3 من قانون الإنترنت فإنه يحظر على منظمة الإنترنت حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وبالتالي لا يمكن أن تتضمن النشرات التي تصدرها حالات لها علاقة بالشؤون السابقة⁽⁶⁾.

- يمكن استحداث نشرة جديدة كلما توفرت أسباب كافية لذلك، كاستحداث النشرة الفضية سنة 2015.

2-1-1 مراحل إصدار نشرات الإنترنت

يخضع إصدار النشرات من طرف الأمانة العامة للإنترنت إلى مجموعة من الشروط وفق مراحل، بداية من تقديم طلب إصدار النشرة إلى غاية تنفيذها، ثم في الأخير تعليقها أو سحبها أو إلغائها حسب تطورات القضية الجنائية التي صدرت بصددتها، وقد قنن نظام الإنترنت لمعاملة البيانات القواعد المشتركة بخصوص ذلك بالنسبة لجميع أنواع النشرات ضمن المواد من 76 إلى 81 منه، كالتالي:

1- تقديم طلب إصدار النشرة ودراسته وتسجيله

يتم تقديم طلب إصدار النشرة من طرف المكتب المركزي الوطني لأحد البلدان الأعضاء في منظمة الإنتربول أو أحد الكيانات الدولية بإحدى اللغات الأربعة المؤتمدة لدى المنظمة، وقبل تقديم الطلب يجب أن يتأكد مقدم الطلب من نوعية ومشروعية البيانات التي يقدمها كدعم لطلبه، وأن تكون البيانات لها فائدة بالنسبة إلى التعاون الشرطي الدولي، كما يجب أن يخضع الطلب المقدم لأنظمة الإنتربول، خاصة المواد 1، 2، 3 من القانون الأساسي للمنظمة من جهة ولواجبات المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي إزاء القانون الدولي من جهة أخرى، وأن يتم تقديمه وفقا لشروط الإصدار المتصلة بالطلب.

تخضع طلبات إصدار أي نشرة إلى دراسة من قبل الأمانة العامة للتأكد من مطابقتها للشروط التي فرضها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، حيث تمتنع هذه الأخيرة عن إصدار النشرة إذا كان إصدارها لا يتسم بفائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي أو كان إصدارها يمس بمصالح المنظمة أو مصالح أعضائها، ويتم تسجيل طلبات إصدار النشرات طيلة فترة دراستها من قبل الأمانة العامة تسجيلاً مؤقتاً في قاعدة بيانات تابعة للمنظمة، ويجب إدراج عبارة إضافية تتيح عند الإطلاع على هذه الطلبات معرفة أنها طلبات إصدار نشرات وليست نشرات، وذلك حتى لا يتم الخلط بينها وبين النشرات.

2- معالجة الإشكالات المتعلقة بالطلبات

نص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على بعض الحلول التي تسلكها الأمانة العامة في الحالة التي تسفر فيها دراسة طلب إصدار النشرة على أنه طلب غير كامل أو أنه لا يستوفي شروط إصدار النشرات⁽⁷⁾، وذلك وفق الحالات التالية:

- الحالة الأولى: الطلب غير كامل: في هذه الحالة يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب الغير كامل أن يزود الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور معها بجميع البيانات الناقصة اللازمة لإصدار النشرة.

- الحالة الثانية: البيانات المقدمة من قبل المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي غير كافية لإصدار النشرة لكنها تتماشى مع أهداف وشروط إصدار نشرة أخرى: في هذه الحالة تقترح الأمانة العامة على الجهة مقدمة الطلب إصدار نشرة أخرى كلما أمكن ذلك.

- الحالة الثالثة: إذا كان الطلب غير موجه إلى جميع البلدان الأعضاء في المنظمة أو إذا كانت البيانات المقدمة غير كافية لإصدار نشرة لكنها تستجيب لغرض وشروط تسجيل تعميم: في هذه

الحالة تقترح الأمانة العامة على الجهة مقدمة الطلب كلما كان ذلك ممكناً إحالة طلب النشرة إلى تعميم.

3- إصدار النشرة

تصدر الأمانة العامة النشرات وتوجهها إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية، حيث تقوم بتبليغ المكاتب المركزية الوطنية بالنشرة يوم إصدارها، كما يمكن لهذه المكاتب الإطلاع مباشرة ضمن قواعد بيانات المنظمة على كل نشرة صادرة، وإذا شكت الأمانة العامة بشأن احترام شروط معاملة البيانات، لها أن تتخذ جميع التدابير التحفظية الملائمة لتفادي أي ضرر مباشر أو غير مباشر، قد يلحق المنظمة أو موظفيها أو بلدانها الأعضاء أو بالمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر الجهة المعنية بإصدار النشرة بالتدبير التحفظي الذي أجرته، مع توضيح الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذها⁽⁸⁾.

01- الجهات التي تملك صلاحية الإطلاع على النشرات

يمكن للجهات التالية الإطلاع على النشرات: الكيانات الوطنية وفقاً لحقوق الوصول الممنوحة لها من قبل المكتب المركزي الوطني في بلدها- الكيانات الدولية إذا كان هناك اتفاق بينها وبين الإنتربول ينص على ذلك صراحة.

02- الاستثناءات الواردة على صلاحية الإطلاع على النشرات

الأصل أنه وطبقاً لنص المادة 58 من نفس النظام يمكن لأي مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أن يفرض في أي وقت من الأوقات إزاء مكاتب مركزية وطنية أخرى أو كيانات دولية أو كيانات خاصة قيوداً عامة على الإطلاع على البيانات الشرطية التي سجلها في قاعدة بيانات شرطية معينة لدى المنظمة، لكن المادة 79 منه نصت على استثناء بالنسبة للنشرات، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للنشرات باعتبارها أحد مكونات قاعدة بيانات الإنتربول، حيث أنه يجب أن يوافق كل مكتب مركزي وطني أو كيان دولي يقدم طلب إصدار نشرة على ألا يتم تقييد إطلاع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى أو الكيانات الوطنية التي منحها هذه المكاتب حق الإطلاع على البيانات التي توفرها، ويبقى للجهة مقدمة الطلب الاحتفاظ بإمكانية تقييد إطلاع الكيانات الدولية التي لا تتمتع بسلطة التحقيق والملاحقة في ما يتعلق بالقضايا الجنائية على البيانات التي يوفرها.

1-2 تنفيذ نشرات الإنتربول

النتيجة الحتمية لإصدار النشرات هي تنفيذها، وتحقيق الأهداف التي شرعت لأجلها، وقد وضعت ضوابط لآلية التنفيذ، وما يليها من احتمالات، سواء تعلق الأمر بالتعليق السحب أو الإلغاء.

1-2-1 ضوابط تنفيذ نشرات الإنترنت

يقع على عاتق بقية المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بعد اطلاعها أو تبليغها بالنشرات التي تصدر عن الأمانة العامة التزامات كالتالي:

- أن تحيل جميع البيانات الواردة في النشرات التي تتلقاها والمعلومات المحدثّة ذات الصلة بهذه النشرات في أقرب وقت ممكن ووفقاً لتشريعاتها إلى جميع السلطات المختصة في بلدانها.
- أن تحيل جميع البيانات المتوفرة لديها والمتعلقة بالشخص أو الموضوع الذي صدرت بشأنه النشرة خاصة في كل مرة تساعد فيها هذه البيانات تحقيق الغرض من النشرة إلى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب، وكذلك إلى الأمانة العامة، وإذا كانت البيانات متوفرة لدى كيان وطني فتتم إحالتها عن طريق المكتب المركزي الوطني.
- أن تحيل إلى الأمانة العامة أي عنصر يثير الشك بخصوص امتثال نشرة ما لأحكام هذا النظام.

ويقع على عاتق المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب التزام التحيين والتحديث أو الإضافة بالنسبة للبيانات الواردة ضمن النشرة، حيث يتوجب عليها الحرص على إبقاء البيانات التي تركز عليها النشرة دقيقة وملائمة، إضافة إلى ضرورة إبلاغ الأمانة العامة بأي بيانات تؤدي إلى تعديل مضمون النشرة الصادرة، وكذلك يقع على عاتقه تقييم ما إذا كانت هذه التعديلات تستدعي سحبها.

2-2-1 الاحتمالات الواردة بعد تنفيذ النشرات

هناك ثلاثة احتمالات بالنسبة للنشرة بعد تنفيذها، فقد تعلق أو تسحب أو تلغى⁽⁹⁾:

الحالة الأولى: تعليق النشرة: يمكن للمكتب المركزي الوطني أو للكيان الدولي الذي يقدم طلب إصدار نشرة تعليق طلب التعاون أو التنبيه الذي أصدره لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، ويشرح للأمانة العامة أسباب تعليق هذا الطلب لكي تبادر بدورها إلى تعليق إصدار النشرة.

الحالة الثانية: سحب النشرة: يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يقدم طلب إصدار نشرة أن يسحب طلب التعاون أو التنبيه الذي أصدره ويلتمس من الأمانة العامة إلغاء النشرة على الفور في الحالات التالية:

- 1- إذا تحققت الغاية من النشرة؛
- 2- إذا كانت النشرة مرتبطة بطلبات أو تنبيهات أخرى تحققت الغاية منها ولا يمكن بالتالي الإبقاء على النشرة بعد إلغاء هذه الطلبات أو التنبيهات؛
- 3- إذا لم يعد المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي راغباً في الإبقاء عليها؛

4- إذا لم تعد النشرة تستوفي شروط إصدار النشرات.

الحالة الثالثة: إلغاء النشرة: تقوم الأمانة العامة بإلغاء النشرة في الوضعيات التالية:

1- عندما تتحقق الغاية من النشرة، ويتم تأكيد ذلك من طرف المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي صدرت النشرة بشأنه؛

2- عندما تكون النشرة مرتبطة بطلبات أو تنبيهات أخرى تحققت الغاية منها، ولا يمكن بالتالي الإبقاء على النشرة المعنية بعد إلغاء هذه التنبيهات أو الطلبات؛

3- عندما تتوقف النشرة عن استيفاء شروط إصدار النشرات؛

4- عندما يكون المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب قد حصل على بيانات تتيح له اتخاذ التدابير المطلوبة إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد، ولم يوفر أسباباً مقنعة لتبرير ذلك.

2- مشاركة المعلومات الجنائية عبر نشرات الإنترنت

تتنوع النشرات بحسب الغرض منها، وكذلك طبيعة الجهة التي تخص مصالحها، كما أن هناك نشرات تصدر من طرف الأمانة العامة بمبادرة منها دون أن يسبق ذلك طلب إصدار من أحد المكاتب المركزية الوطنية أو أحد الكيانات الدولية، حيث تقسم إلى: نشرات ملونة، نشرات فنية، نشرات خاصة، نشرات تصدر عن الأمانة العامة بمبادرة منها.

2-1 مشاركة المعلومات عبر النشرات الملونة

عبارة عن نشرات تحمل ألواناً مختلفة، اعتمدتها الإنترنت لمشاركة المعلومات مع المكاتب الفرعية وكذا الكيانات الدولية المعنية حول أنواع مختلفة من القضايا الجنائية، وتحمل النشرات الملونة الألوان التالية: الأحمر، الأزرق، الأخضر، الأصفر، الأسود، البنفسجي، البرتقالي، الفضي.

2-1-1 نشرات ملونة متعلقة بالأشخاص

تتمثل النشرات الملونة التي يكون موضوعها أشخاصاً في الأصناف التالية: نشرات حمراء، نشرات زرقاء، نشرات صفراء، نشرات سوداء.

أولاً: النشرات الحمراء

النشرات الحمراء هي أكثر النشرات استخداماً، حيث تصدر بلون أحمر، لذلك سميت حمراء، يتم إصدارها بحق المجرمين الفارين المطلوبين إما للمحاكمة أو لقضاء عقوبة بعد استيفاء الإجراءات القضائية في البلد الذي تقدّم بالطلب، يقدر إجمالي عدد النشرات الحمراء الصادرة سنة 2018 بـ 13516 [الجدول رقم 01 والشكل رقم 01]، أما تلك المتداولة على موقع المنظمة حالياً فيقدر بـ 7196 نشرة.

01- نبذة تاريخية عن النشرات الحمراء

أول نشرة حمراء أصدرتها الأمانة العامة للإنتربول كانت سنة 1946م، وقد أصدرت الجمعية العامة سنة 2009 قرارا قامت من خلاله بتشكيل فريق عامل لدراسة سبل تعزيز الوضع القانوني للنشرات الحمراء وفعاليتها على الصعيد الدولي⁽¹⁰⁾، وقد نتج عنها تقرير قدمه الفريق العامل سنة 2011، اعتمدت توصياته الجمعية العامة للإنتربول المجتمعة في دورتها الـ 80 في هانوي (الفيتنام) في الفترة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2011، حيث صدر القرار المتعلق بنظام النشرات الحمراء، من بين ما جاء فيه: "إذ تضع في اعتبارها أن نشرات الإنتربول الحمراء التي صدرت لأول مرة في عام 1946 أصبحت مرجعا موثوقا في مجال التعاون الشرطي وأن قوات الشرطة في العالم أجمع تعترف بها، وإذ تلاحظ على الرغم من ذلك أن الممارسة فيما يتعلق بتنفيذ النشرات الحمراء والقيمة القانونية الممنوحة لها تختلفان باختلاف البلدان، وإذ تعتبر أن التقدم التكنولوجي الذي شمل إدراج منظومة I-link، يستدعي إعادة النظر في نظام النشرات الحمراء"⁽¹¹⁾، ومن بين أهم توصياته أن يتم التكفل بمسألة ضرورة ترجمة النشرات الحمراء إلى اللغات الأربعة المعتمدة لدى الإنتربول، كما يتطلب الأمر الدعم المالي من طرف المكاتب المركزية الوطنية، خاصة أن الترجمة تتطلب ميزانية ثقيلة.

ومنذ عام 2010 بدأت توقّر عن طريق منظومة I-link (كناية عن نظام إلكتروني لتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء) استمارات موحدة لإصدار النشرات الحمراء والتعاميم بحق الأشخاص المطلوبين، في حين أن النشرات الزرقاء والصفراء والخضراء وسائر التعاميم بدأت توقّر عن طريقها منذ عام 2011 وفي الوسع إرسالها بلغات المنظمة الرسمية الأربع، وارتفع الطلب على النشرات بحوالي 32 في المائة منذ أن بدأ نشر الاستمارات على منظومة I-link في عام 2009، ونُشرت كل التعاميم تقريبا عن طريقها، صدر في عام 2011 أكثر من 10.000 نشرة شملت 7678 نشرة من النشرات الحمراء التي تصدر بحق الأشخاص المطلوبين، واعتُقل 7958 فردا في عام 2011، بعضهم بعد إصدار نشرة بحقهم والآخرين بعد إصدار تعميم⁽¹²⁾.

02- الهدف من النشرات الحمراء

تصدر نشرات الإنتربول الحمراء تحقيقا للأهداف التالية: (أ) تحديد مكان شخص مطلوب (ب) احتجازه (ج) توقيفه (د) تقييد حركته (هـ) بهدف استرداده أو تسليمه أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه، وذلك بناء على طلب كل من: المكاتب المركزية الوطنية، أو أي كيان دولي له سلطة الإجراءات والقيام بالملاحقات في القضايا الجنائية طبقا للمادة 82 من نظام الإنتربول.

03- شروط إصدار النشرات الحمراء

هناك مجموعة من الشروط أو المعايير التي وضعها الإنترنت من خلال نظام الإنترنت لمعاملة البيانات يجب أن تتوفر مجتمعة كحد أدنى حتى يمكن أن تصدر نشرة حمراء، تتعلق بنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها وكذلك شروط أو معايير تتعلق بالبيانات أو المعلومات التي يجب أن تتوفر في الشخص المطلوب، وذلك كما يلي:

أ- المعايير المتعلقة بالفعل المرتكب {الجريمة} من قبل الشخص المطلوب: يجب أن تشكل الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام.

الاستثناء: يستثنى من ذلك وطبقا لنص المادة 83 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات: الجرائم التي تثير جدلا في عدة بلدان بفعل صلتها بمعايير سلوكية أو ثقافية، الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة، الجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية أو الناجمة عن خلافات خاصة، إلا إذا كان النشاط الإجرامي ارتكب بهدف تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك في اتصاله بجريمة منظمة.

ولأن المعايير المذكورة أعلاه والاستثناءات الواردة ضمن المادة 83 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات جاءت بصيغة العموم فإن الأمانة العامة للإنترنت تبادر بمجهود إضافي، بحيث أنها تضع قائمة غير شاملة للجرائم المذكورة وتقوم بتحديثها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية⁽¹³⁾.

ب- المعايير المتعلقة بالعقوبة: لقد اشترط نظام الإنترنت لمعاملة البيانات حد أدنى للعقوبة، ولكن ميز بين الحد الأدنى حسب موضوع النشرة، فإذا كان الشخص مطلوباً للملاحقة الجزائية، فيجب أن يعاقب الفعل الذي يشكل جريمة بالحرمان من الحرية لفترة قصوى لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد، أما إذا كان الشخص مطلوباً لتنفيذ حكم، فيجب ألا تقل العقوبة الصادرة بشأنه عن السجن ستة أشهر و/أو لا تقل الفترة المتبقية منها ستة أشهر.

ج- المعايير المتعلقة بهوية الشخص المطلوب: لقد حدد نظام الإنترنت لمعاملة البيانات الحد الأدنى للمعلومات حتى يمكن أن يكون محلاً لإصدار نشرة حمراء، والمتمثلة في: تفاصيل الهوية، حيث أنه لا بد من توفر عناصر كافية لإثبات الهوية، والمتمثلة في: الاسم العائلي والاسم الشخصي والجنس وسنة الميلاد على الأقل، وكذلك الأوصاف أو سمات البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع، كذلك البيانات المتضمنة ضمن وثائق الهوية (جواز السفر أو بطاقة التعريف)، أما الجانب الثاني للبيانات

الواجب توافرها كحد أدنى فتتعلق بصورة ذات نوعية جيدة مع إرفاقها ببعض المعلومات الإضافية {الأسماء الأخرى لنفس الشخص المطلوب، كذلك اسم أحد الوالدين أو كليهما}.

د- معيار التعاون الشرطي الدولي: يجب أن تقدر الأمانة العامة أن طلب إصدار النشرة الحمراء من شأنه أن يساهم في تحقيق نوع من التعاون الشرطي الدولي.

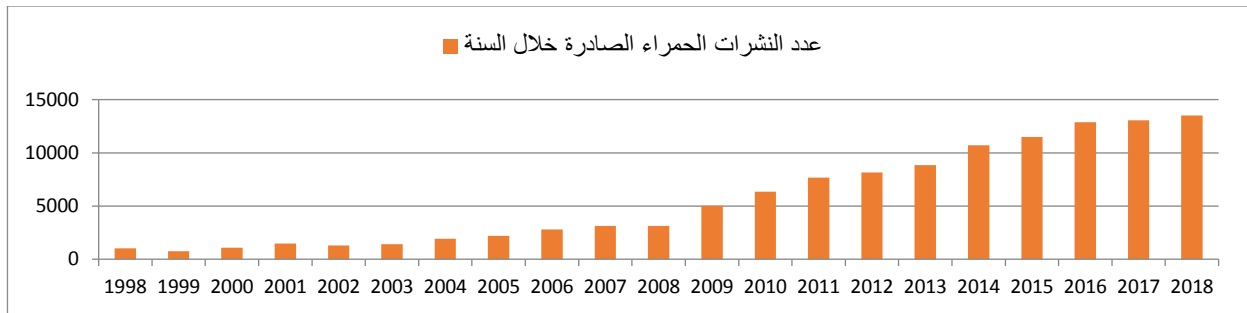
هـ- معيار المعلومات القضائية: لا يجوز إصدار نشرة حمراء إلا إذا توفرت على حد أدنى من المعلومات القضائية.

الجدول (01): عدد النشرات الحمراء الصادرة عن الأمانة العامة خلال المدة بين 1998 و 2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد النشرات	103	737	107	148	12	136	192	220	280	313	31
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	/
عدد النشرات	502	634	767	813	88	107	114	128	130	135	/

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018⁽¹⁴⁾.

الشكل (01): عدد النشرات الحمراء خلال الفترة بين 1998 و 2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 01 [إنجاز الباحثين].

ثانيا: النشرات الزرقاء

هي نشرات تصدر باللون الأزرق تخص شخص له أهمية خاصة للتحقيق الجنائي، بهدف الحصول على معلومات عنه أو تحديد مكانه أو تحديد هويته، حيث تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما بسبب صدور أحكام قضائية بالإدانة في حقهم أو بسبب صدور مذكرات لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية⁽¹⁵⁾، وهي تصدر بأعداد معتبرة نظرا لعلاقتها المباشرة بمسائل التحقيق الجنائي [الجدول رقم 02 والشكل رقم 02].

01- الشروط العامة لإصدار النشرات الزرقاء

لا يجوز إصدار نشرة زرقاء إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الشخص موضوع طلب إصدار النشرة متهما أو مشتبه فيه أو شاهدا أو ضحية؛
- أن توفر النشرة معلومات إضافية تتعلق بسوابق الشخص الإجرامية المحتملة أو بمكان وجوده أو بهويته، أو بأي مسائل أخرى مفيدة للتحقيق الجنائي؛
- أن توفر البيانات معلومات إضافية تتعلق بسوابق الشخص الإجرامية المحتملة، أو بمكان وجوه، أو بهويته أو بأي مسائل أخرى مفيدة للتحقيق الجنائي؛
- أن توفر بيانات كافية تتعلق بتحقيق جنائي أو بشخص ما لإتاحة تعاون فعال.

02: الشروط المتعلقة بهوية الشخص موضوع طلب إصدار نشرة زرقاء

على عكس النشرة الحمراء التي يشترط لإصدارها تحديد دقيق لهوية الشخص المطلوب ضمن النشرة، فإن النشرة الزرقاء يمكن أن تصدر بشأن شخص معروف هويته، كما يمكن أن تصدر حول شخص لا تتوفر معلومات كافية لتحديد هويته، وتصدر النشرة حتى تعزز هذه البيانات والمعلومات:

أ- الاحتمال الأول: في حال تحديد هوية الشخص محل طلب إصدار النشرة الزرقاء: كأقل تقدير يجب أن تتوفر العناصر الخاصة بتحديد الهوية المتمثلة في: الاسم العائلي، الاسم الشخصي، الجنس، سنة الميلاد على الأقل، الأوصاف، سمات البصمة الوراثية، بصمات الأصابع، أو البيانات التي تتضمنها وثائق الهوية، ويمكن أن تغني عن كل هذه العناصر صورة شخصية عالية الجودة مرفقة بعنصر واحد على الأقل من عناصر تحديد الهوية، مثل الأسماء الأخرى، أو اسم الوالدين، أو أوصاف إضافية لا تظهر في الصورة الشخصية.

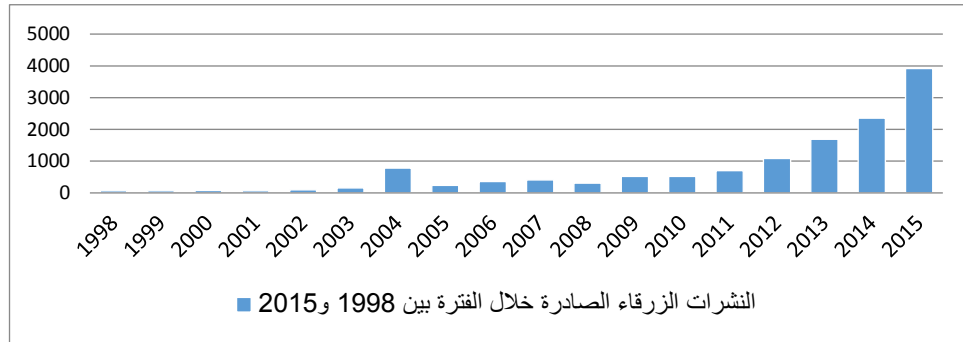
ب- الاحتمال الثاني: عدم تحديد هوية الشخص محل طلب إصدار النشرة الزرقاء، فإذا لم تحدد هوية الشخص المطلوب فعلى الأقل يجب توفر صورة شخصية عالية الجودة و/أو بصمات الأصابع، و/أو سمات البصمة الوراثية.

الجدول (02): عدد النشرات الزرقاء الصادرة خلال المدة بين 1998 و 2015.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد النشرات	66	64	77	63	96	159	779	237	359	412	304							
السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد النشرات	522	521	705	1085	1691	2355	3913											

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018 ⁽¹⁶⁾.

الشكل (02): عدد النشرات الزرقاء خلال الفترة بين 1998 و 2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 02. [إنجاز الباحثين].

ثالثا: النشرات الصفراء

تصدر نشرات باللون الأصفر مضمونها تحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف عن نفسه، كاستخدامها بهدف البحث عن الأطفال المختطفين، فدعما لهذه القضية التي أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة أصدرت الجمعية العامة للإنتربول قرارا سنة 2010 يتعلق بنظم التنبيه عند إختطاف الأطفال، حيث يؤكد على استخدام النشرات الصفراء لذات الغرض، من بين ما جاء فيه: "إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تضع في اعتبارها مشكلة الأطفال المختطفين والذين تعتبر حياتهم معرضة للخطر، وإذ تدرك ضرورة

اتخاذ تدابير عاجلة لإنفاذ القانون في حالة إختطاف طفل، وضمان تعميم المعلومات ذات الصلة على السلطات المعنية في حينها،..... توكل الأمانة العامة للإنتربول بمهمة تقديم المساعدة العلانية للبلدان الأعضاء المعنية من خلال التعميم الفوري للنشرات الصفراء...⁽¹⁷⁾، يقدر إجمال عدد النشرات الصفراء المتداولة على موقع الإنتربول حالياً (سنة 2020) 7378 نشرة حسب ما تم إحصاؤه عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة، أما بقية الإحصاءات فيوضحها كل من [الجدول رقم 04 والشكل رقم 04].

01- شروط إصدار النشرة الصفراء: لا يجوز إصدار نشرة صفراء إلا إذا توفرت الشروط

التالية:

- أن تجهل الشرطة مكان وجود الشخص المفقود أو هوية الشخص الذي عثر عليه والتبليغ بذلك؛
- ألا تحول القوانين الوطنية الخاصة بحماية الحياة الشخصية دون إصدارها، إذا كان الشخص راشداً؛

- أن توفر بيانات كافية تتعلق بالشخص أو بظروف اختفائه أو العثور عليه لتسهيل تحديد هويته.

02- الشروط المتعلقة بهوية الشخص محل طلب إصدار النشرة الصفراء

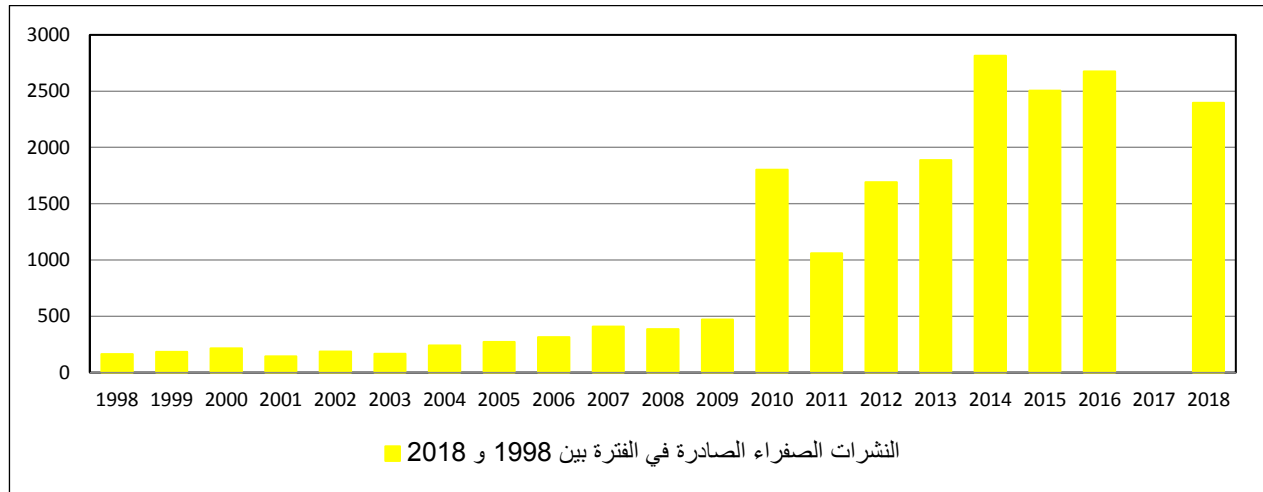
- لا يجوز إصدار نشرة صفراء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد الهوية، ويقصد بذلك: الاسم العائلي، الاسم الشخصي، الجنس، سنة الولادة على الأقل، أوصاف الشخص أو صورة شخصية عالية الجودة أو سمات البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص عاجز عن التعريف عن نفسه، فيجب تحديد أوصاف الشخص وجنسه، إضافة إلى صورة شخصية عالية الجودة أو بصمات الأصابع، أو سمات البصمة الوراثية.

الجدول (04): عدد النشرات الصفراء الصادرة عن الأمانة العامة خلال المدة بين 1998 و 2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد النشرات	165	184	215	145	188	167	241	272	316	410	385	
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018		
عدد النشرات	472	1803	1059	1691	1889	2814	2505	2675	/	2397	/	

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018 (18).

الشكل (04): عدد النشرات الصفراء خلال الفترة بين 1998 و 2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 04 [إنجاز الباحثين].

رابعاً: النشرات السوداء

هي نشرات تصدر باللون الأسود ، حيث تهدف إلى تحديد هوية أشخاص متوفين، وهي قليلة العدد نظراً لموضوعها [الجدول رقم 05 والشكل رقم 05]، فقليلاً ما تكون هناك جثث مجهولة لم تسجل طلبات للبحث عنها من ذويها⁽¹⁹⁾، وبالتالي تظهر الإحصاءات العدد الذي يعتبر منخفضاً جداً إذا ما قارناه بالنشرات التي تم التطرق إليها سابقاً، حيث أنها تستخدم لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية، وهي ولا تصدر إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الشرطة سجلت اطلاعها على العثور على جثة ما، وأن يتعذر تحديد هوية هذه الجثة؛

- أن تتوفر بيانات تتعلق بهذه الجثة أو بظروف اكتشافها تكون كافية لتسهيل تحديد هويتها.

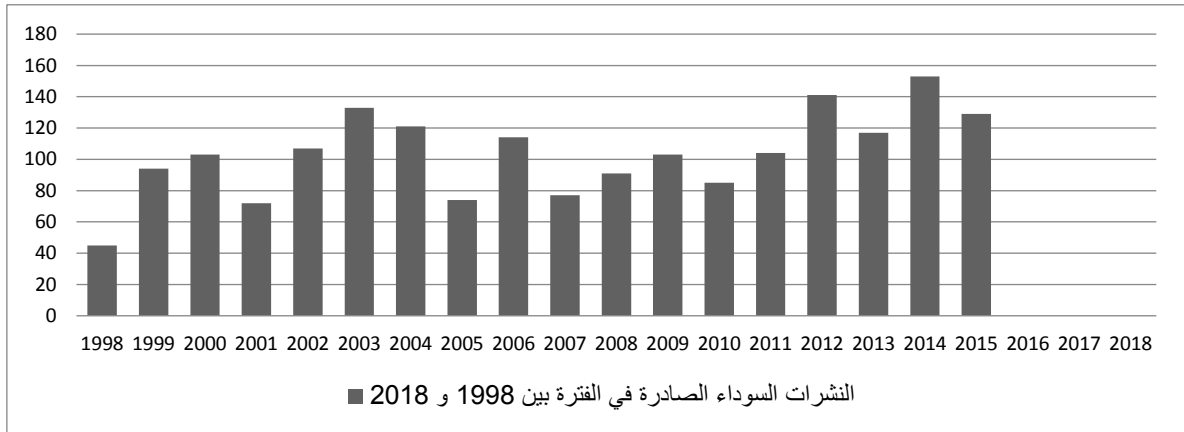
- لا يجوز إصدار نشرة سوداء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد الهوية، ويقصد بذلك كأقل تقدير: صورة شخصية عالية الجودة و/أو بصمات الأصابع و/أو سمات البصمة الوراثية.

الجدول (05): عدد النشرات السوداء الصادرة عن الأمانة العامة خلال المدة بين 1998 و 2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد النشرات	45	94	103	72	107	133	121	74	114	77	91										
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029
عدد النشرات	103	85	104	141	117	153	129	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018⁽²⁰⁾.

الشكل (05): عدد النشرات السوداء خلال الفترة بين 1998 و 2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 05 [إنجاز الباحثين].

2-1-2 نشرات ملونة متعلقة بأغراض أخرى

تصدر عن الإنترنت نشرات ملونة لأغراض مختلفة وليس فقط لتشير إلى أشخاص لهم علاقة بالشق الجنائي، وتمثل في: النشرات الخضراء، النشرات البنفسجية، النشرات البرتقالية، النشرات الفضية.

أولاً: النشرات الخضراء

تصدر الأمانة العامة للإنترنت كذلك نشرات باللون الأخضر، الهدف منها هو التنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين، أو فئة معينة من الأشخاص، وهي أيضاً من النشرات التي كثيراً ما تقدم طلبات بشأن إصدارها، نظراً لأهميتها [الجدول رقم 03 والشكل رقم 03].

01- أهمية النشرات الخضراء

صدر عن الجمعية العامة للمنظمة إثر اجتماعها في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014 في دورتها الـ 83 في موناكو قرار يتعلق باستخدام نشرات الإنترنت الخضراء لتحسين التنبيهات الصادرة عالمياً وتبادل المعلومات بين البلدان بشأن المسافرين المعتدين جنسياً على الأطفال، من بين ما جاء فيه: "...إذ تشير إلى أن الأفراد من ذوي الميول الجنسية تجاه الأطفال غالباً ما يتجهون إلى بلدان أخرى، ولا سيما البلدان النامية، من أجل الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً...تحث البلدان الأعضاء على توسيع نطاق الوصول إلى شبكة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 1-24/7 ليشمل سلطات الشرطة عند المراكز الحدودية والشرطة المتخصصة، والسعي لإصدار النشرات الخضراء والتعاميم لإخطار البلدان الوجهة بسفر المعتدين جنسياً على الأطفال بسرعة وبانتظام، وتشجيع التبادل المنتظم للمعلومات المناسبة عنهم"⁽²¹⁾، ويعد هذا مثالا واحدا فقط على أحد أغراض النشرات الخضراء.

02- شروط إصدار النشرة الخضراء

لا يجوز إصدار النشرة الخضراء إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يشكل الشخص محل طلب إصدار النشرة الخضراء بشأنه خطراً على السلامة العامة؛
- أن يكون هذا الاستنتاج ناجماً على تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون أو كيان دولي، وأن يستند هذا التقييم إلى إدانة أو إدانات سابقة صادرة بحق الشخص و/أو أسباب أخرى معقولة؛
- أن تتوفر بيانات كافية بشأن الخطر الذي يشكله هذا الشخص لإتاحة تنبيه ملائم؛

كما يجب أن تتوفر شروطاً خاصة تتعلق بتحديد هوية الشخص المعني بإصدار النشرة الخضراء، حيث لا يجوز إصدار هذا النوع من النشرات إلا إذا توفر حد أدنى من العناصر المتعلقة

بتحديد الهوية، الاسم العائلي، الاسم الشخصي، الجنس، سنة الولادة على الأقل، الأوصاف، وسمات البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، أو البيانات المتضمنة في وثائق الهوية، كما يمكن أن تحل محل كل هذه العناصر صورة شخصية عالية الجودة مرفقة بعنصر واحد على الأقل من عناصر تحديد الهوية مثل الأسماء الأخرى للشخص أو اسم أحد الوالدين، أو أوصاف أخرى محددة لا تظهر في الصورة الشخصية⁽²²⁾.

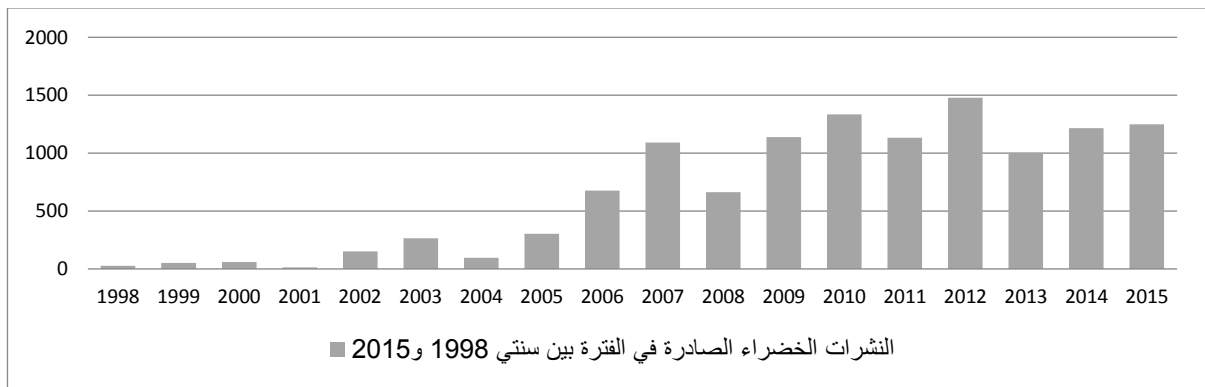
وتتخذ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية التي ترسل إليها نشرات خضراء التدابير المناسبة وفقاً للتشريعات الوطنية المطبقة في هذا المجال.

الجدول (03): عدد النشرات الخضراء الصادرة عن الأمانة العامة خلال المدة بين 1998 و 2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد النشرات	28	53	61	13	150	266	96	304	676	1092	664	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد النشرات	113	133	113	147	1004	1216	1248	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018⁽²³⁾.

الشكل (03): عدد النشرات الخضراء خلال الفترة بين 1998 و 2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 03 [إنجاز الباحثين].

ثانيا: النشرات بالبنفسجية

هذا النوع من النشرات يتخذ اللون البنفسجي، ويصدر في حالات محددة هي كالتالي: التنبيه إلى الأساليب الإجرامية أو الأغراض أو الأدوات أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها مجرمون و/أو طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية بغرض حلها، وهي نشرات مستحدثة من طرف الإنتربول، حيث بدأت تصدر إنطلاقاً من سنة 2011 [الجدول رقم 06 والشكل رقم 06].

01- شروط إصدار النشرات البنفسجية

أ- عندما يتعلق الأمر بقضايا قد حلت لا يجوز إصدار النشرات البنفسجية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الأسلوب الإجرامي المستخدم معروفا معرفة دقيقة أو معقدا أو مختلفا عن الأساليب الإجرامية الأخرى المعتمدة لارتكاب جرائم أخرى من النوع نفسه؛
- أن يؤدي إصدار النشرة إلى منع تكرار هذه الجرائم؛
- أن يتضمن طلب إصدار النشرة البنفسجية بيانات تتعلق بالأسلوب الإجرامي أو بالطرق أو الأغراض أو التجهيزات أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون تكون كافية لإتاحة تنبيه فعال؛
- أن يتضمن طلب إصدار النشرة عناصر كافية للربط بين قضايا مماثلة بهدف توضيحها المحتمل؛
- ب- عندما يتعلق الأمر بقضايا لم تحل بعد: بحيث:
- أن تكون القضايا الجنائية خطيرة، وأن تسمح هذه القضايا باسترعاء انتباه بلدان أعضاء في المنظمة إلى أسلوب إجرامي أو غرض أو أداة أو أسلوب إخفاء معين؛
- أن يتضمن طلب إصدار النشرة بيانات تتعلق بهذا الأسلوب الإجرامي أو بهذه الأغراض أو التجهيزات أو المخابئ ، بحيث تكون كافية للربط فيما بينها.

الجدول (06): عدد النشرات البنفسجية الصادرة عن الأمانة العامة خلال المدة بين 1998 و 2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد النشرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد النشرات	0	0	8	16	102	75	139	/	187	4	/

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى (24).

الشكل (06): عدد النشرات البنفسجية خلال الفترة بين 1998 و 2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 06 [إنجاز الباحثين].

ثالثا: النشرات البرتقالية

هي نشرات تصدر باللون البرتقالي، الهدف منها هو الإبلاغ عن حدث أو شخص أو غرض أو أسلوب إجرامي يشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة، ومن شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالأشخاص و/أو الممتلكات، كما أطلق عليها أحد المواقع الإلكترونية الإخبارية تسمية: "رسالة إنذار أمني" (25).

01- شروط إصدار النشرة البرتقالية

لا يجوز إصدار نشرة برتقالية إلا تضمنت بيانات كافية تتعلق بوجود خطر وشيك لإتاحة تنبيه ملائم، كما لا يجوز إصدارها إلا إذا توفرت شروطا محددة كالتالي:

أ- إذا تعلق الأمر بشخص:

- أن يشكل هذا الشخص خطرا وشيكا على السلامة العامة، أو أنه يخطط أو يستعد لارتكاب جرم وشيك وبالغ الخطورة يسري عليه القانون العام؛
- أن يكون هذا الاستنتاج ناجما عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون؛
- أن يستند التقييم إلى إدانة أو إدانات سابقة صادرة بحق هذا الشخص و/أو إلى أسباب معقولة أخرى.

ب- إذا تعلق الأمر بغرض ما أو بحدث ما أو بأسلوب إجرامي

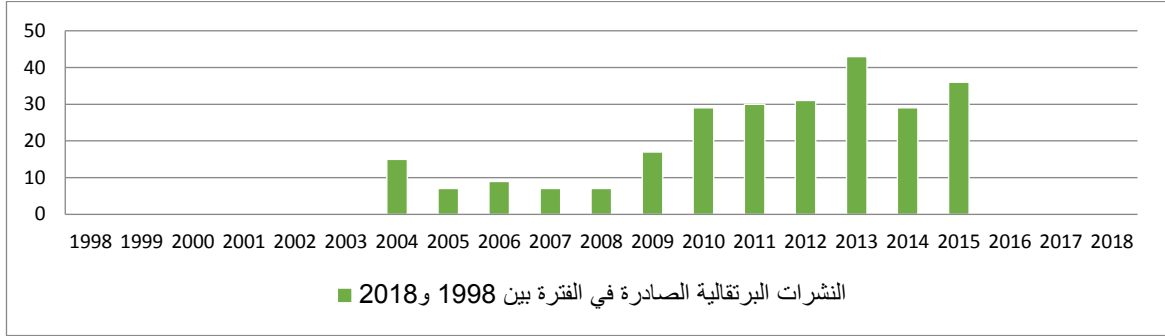
- أن يعتبر هذا الغرض أو الحدث أو الأسلوب خطرا وشيكا على السلامة العامة؛
 - أن يكون هذا الاستنتاج ناجما عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون.
- وتتخذ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية التي ترسل عليها النشرات البرتقالية التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية المطبقة في هذا المجال، وعندما لا يعود الخطر الذي برر إصدار النشرة البرتقالية وشيكا يمكن للأمانة العامة أن تستعيز عن النشرة البرتقالية بأي نشرة ملائمة أخرى بالتشاور مع المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي طلب إصدار النشرة، وهي قليلة العدد حسب الإحصاءات التي توفرها التقارير السنوية لنشاط الإنتربول [الجدول رقم 07 والشكل رقم 07].

الجدول (07): عدد النشرات البرتقالية الصادرة عن الأمانة العامة خلال المدة بين 1998 و 2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد النشرات	0	0	0	0	0	0	15	7	9	7	7
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد النشرات	17	29	30	31	43	29	36	/	/	/	/

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018 (26).

الشكل (07): عدد النشرات البرتقالية خلال الفترة بين 1998 و2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 07 [إنجاز الباحثين].

رابعاً: النشرات الفضية

النشرة الفضية هي نشرة ملونة باللون الفضي، تم استحداثها سنة 2015، حيث لم ينص عليها نظام الإنترنت لمعاملة البيانات كباقي النشرات الأخرى، فمنذ اعتبار مكافحة الفساد كمجال إجرامي ذي أولوية سنة 2007 اضطلع الإنترنت بدور جهة الاتصال المركزية للأعضاء، لتزويدها بمعلومات عن استرداد الأصول وعن التحقيقات المتصلة بها⁽²⁷⁾.

وفي سبيل ذلك فقد استحدثت الجمعية العامة للإنترنت فريق خبراء كلفته بإجراء دراسة عن تنسيق الأطر القانونية حالياً على الصعيدين الوطني والدولي وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها في هذا الميدان⁽²⁸⁾، وقد كان من بين التوصيات التي خرج بها فريق الخبراء إصدار نشرة جديدة تحمل اللون الفضي، وقد تبنت الجمعية العامة هذه التوصية سنة 2015، وذلك من خلال اجتماعها في دورتها الـ 84 في كيغالي (رواندا) في الفترة من 02 إلى 05 نوفمبر 2015، وقد جاء ضمن القرار الذي أصدرته⁽²⁹⁾ ما يلي: "...لم يضبط ولم يصادر في السنوات الأخيرة إلا ما يتراوح بين 3 و5 في المائة فقط من التدفقات النقدية غير المشروعة في العالم، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى تحسين آليات التعاون الدولية المتعلقة بتعقب الأصول واستردادها، ولا سيما من خلال تعزيز تبادل المعلومات واستحداث أدوات ميدانية وقانونية جديدة... تقرر ما يلي: (1) استحداث نشرة جديدة للإنترنت مخصصة تحديداً لتعقب واسترداد الأصول ... (2) تسمية النشرة الجديدة "نشرة فضية".....".

وقد دعت الجمعية العامة من خلال نفس القرار المكاتب المركزية الوطنية في حدود قوانينها الوطنية ووفقاً للمعاهدات الدولية السارية، إلى المشاركة في المرحلة التجريبية من أجل ضمان جدوى النشرة الجديدة المقترحة ونوعيتها وفعاليتها، وقد طلبت من جميع البلدان الأعضاء المشاركة في

المرحلة التجريبية إطلاع الأمانة العامة على أفضل الممارسات لديها وإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها وتحديد الصعوبات التي واجهتها في المرحلة التجريبية للنشرة الفنية، ولم تورد التقارير أية إحصاءات بشأن هذا النوع من النشرات إلى غاية سنة 2018.

كما طلبت نيوزيلندا إصدار نشرات إنتربول أرجوانية بشأن السفن Songhua و Kunlun و Yongding بعد أن شوهدت تقوم بعمليات صيد غير مشروع في المحيط المتجمد الجنوبي بتاريخ 2015⁽³⁰⁾.

2-2 مشاركة المعلومات عبر أنواع أخرى من النشرات

بالرغم من أن الإنتربول معروف بإصدار النشرات الملونة التي تم التطرق إليها سابقا، إلا أن دوره الفعال في خدمة المجال الشرطي على مستوى عالي فرض ضرورة إصدار أنواع أخرى من النشرات لا تقل أهمية عن النشرات الملونة ولكنها تختص بمجال معين أو هيئة معينة، والمتمثلة تحديدا في ثلاثة أنواع من النشرات إلى حد الآن هما: النشرات الفنية والنشرات الخاصة، ونشرات تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بمبادرة منها.

1-2-2 النشرات الفنية

معركة الإنتربول ضد الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية بدأت سنة 1947 بإصدار أول نشرة دولية بشأن قطع فنية مسروقة⁽³¹⁾، غير أن الدور الذي يلعبه الإنتربول في ذلك لا يمكن أن يكون فعالا إلا بالمساندة والمساعدة والتعاون المتواصل على الصعيد الدولي، والواقع أن هناك ما يحول دون تحقيق هذا التعاون المرجو وذلك بسبب افتقار العديد من الدول لوحدة أو مركز متخصص لمكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وعدم وجود هذه الوحدات المتخصصة يعيق فهم المشكلة بصورة أعمق وإمكانية مكافحة الجرائم بفعالية.

وبالتالي فإن هذا النوع من النشرات يصدره الإنتربول بشأن أعمال فنية مسروقة بهدف تحديد مكان وجودها أو بشأن قطع فنية مسروقة ذات قيمة ثقافية أو لتبين أعمال فنية أو قطع فنية عثر عليها في ظروف مشبوهة⁽³²⁾، كما تم التدليل عليها أيضا بالعبارة التالية: "يبحث هذا النوع من النشرات في مجال المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحف فنية ذات قيمة عالية، أو آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية"⁽³³⁾.

أولا- شروط إصدار النشرات الفنية

لا يجوز إصدار نشرات فنية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن يكون للعمل الفني أو للقطعة ذات القيمة الثقافية فائدة خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي؛

- 2- أن يكون للعمل أو القطعة الفنية المسروقة طابع فريد و/أو قيمة مادية كبيرة؛
- 3- لا يجوز إصدار نشرة فنية متعلقة بأعمال فنية مسروقة إلا تضمنت بيانات كافية لتسهيل التعرف على هذه الأعمال.

2-2-2 النشرات الخاصة

تصدر الإنتربول نشرات خاصة، يخصص نوع منها لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

أولاً- النشرات الخاصة للإنتربول- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

هي عبارة عن نشرات تصدر لصالح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بهدف إبلاغ البلدان الأعضاء في المنظمة بأن فرداً أو كيانهما خاضع لجزاءات أقرها مجلس الأمن، والجزاءات الثلاثة الأكثر شيوعاً هي:

- 1- تجميد الأصول: تجميد الأموال والأصول الأخرى، ويشترط ضبط الأصول ومصادرتها.
- 2- حظر السفر: منع أفراد من دخول أراضي أو عبورها، ولا يشترط اعتقال هؤلاء الأفراد أو ملاحقتهم قضائياً.
- 3- حظر الأسلحة: منع توريد الأسلحة والمعدات المتصلة بها، أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد استحدثت هذه النشرة الخاصة سنة 2005م كوسيلة تجمع بين نظام جزاءات الأمم المتحدة ومنظومة نشرات الإنتربول التي أثبتت جدواها لتشكيل أداة فعالة لإنفاذ القانون⁽³⁴⁾، ويصدر هذا النوع من النشرات وفقاً للترتيب المتعلق بالتعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة بشأن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة، ويتم وضع شروط إصدار هذه النشرات الخاصة وفقاً للإجراءات المحددة بالتوافق بين الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة والإنتربول وبالتشاور مع لجان الجزاءات المعنية.

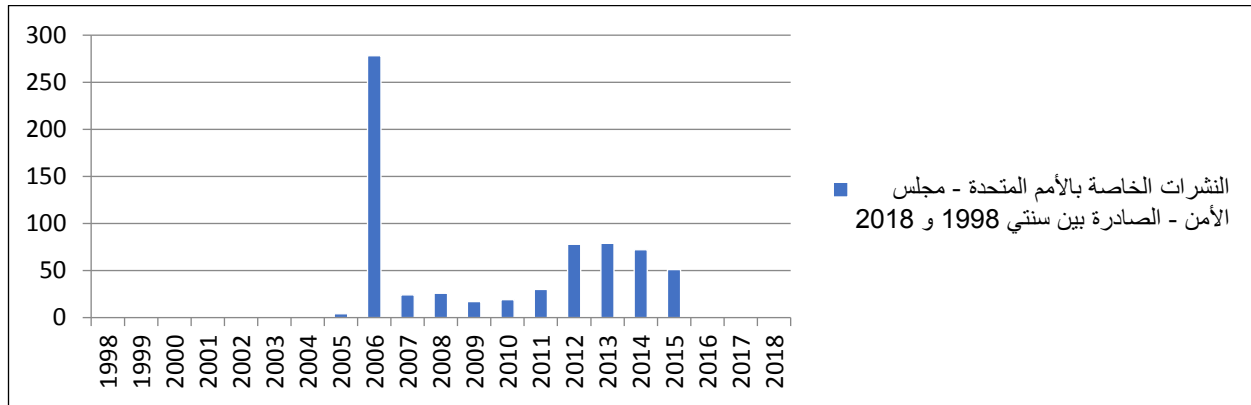
ولقد تم توسيع نطاق أهداف النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليشمل الأفراد الذي فُرض عليهم حظر السفر بسبب علاقتهم بالحرب الأهلية الليبية التي امتدت عشر سنوات، علاوة على المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، إضافة إلى ذلك، أصدر الإنتربول للمرة الأولى نشرات حمراء باسم المحكمة الخاصة بلبنان لاعتقال أربعة أفراد مطلوبين لصلتهم باغتيال رئيس الحكومة اللبنانية الأسبق رفيق الحريري في عام 2005⁽³⁵⁾ [الجدول رقم 08 والشكل رقم 08].

الجدول (08): عدد النشرات الخاصة بالأمن بالأمم المتحدة - مجلس الأمن خلال المدة بين 1998 و2018.

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد النشرات	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد النشرات	17	19	30	78	79	72	51	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

المصدر: التقارير السنوية للإنتربول بداية من سنة 1998 إلى 2018⁽³⁶⁾ [إنجاز الباحثين].

الشكل (08): عدد النشرات الخاصة بالأمن بالأمم المتحدة - مجلس الأمن خلال الفترة بين 1998 و2018.



المصدر: رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 08 [إنجاز الباحثين].

ثانيا- النشرات الخاصة الأخرى

طبقا لنص المادة 96 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات فإن هذه المنظمة متاح لها إصدار نوع آخر من النشرات الخاصة، وذلك بناء على اتفاقيات خاصة مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء لديها، ويتم إصدار هذه النشرات كلما تطلب الأمر ذلك وتم عقد اتفاق بين المكتب المركزي الوطني والمنظمة، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام المادة 28 من نفس النظام، طبقا لما جاء به نص المادة 96 كالتالي: "إن غرض وشروط إصدار وبنية الفئات الأخرى من النشرات الخاصة وشروط إصدارها وبنيتها محددة في الاتفاق المشار إليه في المادة 28 من هذا النظام، مع مراعاة أهداف المنظمة وأنشطتها والمبادئ المذكورة في الباب الأول من هذا النظام، ولا يجوز إصدار نشرة خاصة إلا إذا كانت البيانات تستوفي الشروط المحددة في الاتفاق المذكور في ما يتعلق بإصدار هذه النشرات الخاصة".

2-2-3 النشرات التي تصدرها الأمانة العامة بمبادرة منها

تنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على أنه: "ويمكن للأمانة العامة أن تصدر بمبادرة منها وضمن الشروط المحددة في المادة 103 من هذا النظام، أي نشرة ترى أنها تتيح تنسيق التعاون الدولي تنسيقاً أفضل"، وبالتالي فيمكن للأمانة العامة للإنتربول إصدار نشرات بمبادرة منها دون طلب من المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية، وقد حددت المادة 103 الأغراض التي يمكن أن تمارس فيها الأمانة العامة هذه الصلاحية، وكذلك شروط إصدارها. حيث يصدر هذا النوع من النشرات في حالتين هما: أولاً لأغراض التنبيه، وثانياً بهدف طلب الحصول على معلومات، ويجب قبل إصدارها إياها أن تتأكد من توفر الشروط المناسبة لإصدارها حسب الأحكام التي جاء بها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، وأن توافق مصادر البيانات على إصدار النشرة، خاصة من حيث رفع القيود المفروضة على الإطلاع على هذه البيانات وأن مستوى السرية المحدد لها يسمح بإصدار النشرة، كما يجب أن لا يتعارض إصدار النشرة مع طلب تعاون ساري المفعول أو أن مكتباً مركزياً وطنياً أو كياناً دولياً لم يتقدم بطلب إصدار أي نشرة مشابهة.

خاتمة

تعتبر الأصناف المختلفة للنشرات الصادرة عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية {الإنتربول} آلية أساسية لمشاركة المعلومات بين المنظمة والمكاتب الفرعية للدول الأعضاء وكذلك الكيانات الدولية المعنية، ويشكل عامل التنوع فيها ميزة أساسية لدعم مختلف أنواع القضايا الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، كما أن ترجمتها باللغات الأربعة (العربية، الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية) المعتمدة لدى المنظمة يشكل عاملاً مهماً في تعميم القضايا ومشاركة حلولها عبر مختلف المكاتب الفرعية التابعة للدول الأعضاء.

وقد مكنت هذه الدراسة القانونية من تسجيل مجموعة من النتائج كما يلي:

- ترجمة النشرات يقتضي ميزانية ضخمة تتحملها المنظمة، كما يتطلب وقتاً إضافياً، خاصة بالنسبة للنشرات الحمراء، التي تعد أكثر النشرات صدوراً، كما أنها تتعلق بقضايا جنائية شائكة تخص البحث عن وجوه إجرامية محددة الهوية.
- عدد النشرات كبير جداً، وكل ما يتعلق بها من إجراءات تتولاه جهة واحدة هي الأمانة العامة، مما يتطلب تعبئة بشرية، وتقنيات خاصة، وجهد مضاعف.

- أنواع النشرات الملونة والخاصة يمكنها أن تتطور من حيث الألوان المعتمدة أو تخصيص إحداها لكيان معين كما هو الشأن بالنسبة للنشرات الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد تم تجربة إصدار نوع جديد من النشرات الملونة يتمثل في النشرات الفضية، إضافة إلى المطالبة حالياً بإصدار نشرات أرجوانية بشأن الجرائم الواقعة على الحياة البحرية (الصيد غير المشروع).

- من خلال هذه الدراسة أيضاً يتبين أن نظام الإنتربول لمعاملة البيانات قد ضبط آلية استخدام النشرات وكل ما يتعلق بها من إجراءات مختلفة بداية بطلب الإصدار إلى غاية التنفيذ ثم التعليق، السحب أو الإلغاء بشكل دقيق إلى حد بعيد، كما أن المنظمة تحرص على تحيين أحكام النظام من خلال إدخال تعديلات عديدة كان آخرها سنة 2019.

الاقتراحات:

أولاً: ما يمكن اقتراحه من توصيات بخصوص أحكام إصدار النشرات باعتبارها آلية أساسية لمشاركة المعلومات لدى المنظمة ينحصر في ما طالبت به الجمعية العامة بخصوص دعوة الدول الأعضاء في المنظمة وكذلك الكيانات الدولية المعنية، خاصة المحاكم ذات الطابع الدولي أو الإقليمي من المساهمة في دعم الترجمة خاصة من الناحية المادية، نظراً لتكلفتها المرهقة لميزانية الإنتربول.

ثانياً: إصدار نوع جديد من النشرات الملونة يتمثل في النشرة الأرجوانية تخص القضايا المتعلقة بالأفعال التي تهدد الحياة البحرية، نظراً لأهمية الحياة البحرية في تحقيق التوازن البيئي في الكرة الأرضية.

ثالثاً: على الدول الأعضاء تقديم طلبات فور توفر الشروط بالنسبة لأي نوع من أنواع النشرات، وذلك حتى يتم توسيع دائرة التحقيقات الجنائية بأسرع وقت، وبالتالي حل القضايا بصورة أسرع، وأكثر نجاعة.

(1)- أنظر قرار الجمعية العامة تحت رقم AG-2014-RES-18 بتاريخ 30 جوان 2012.

(2)- أنظر قرار الجمعية العامة تحت رقم GA-2019-88-RES-02.

(3)- الموقع الرسمي للإنتربول:

(4)- نشرات الإنتربول (PDF)، تاريخ التصفح 2020/01/04 على الساعة 19:30، <http://interpol.int> :

(5)- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المعدل سنة 2019، خلال الدورة 88 للجمعية العامة للإنتربول، ص 40.

(6)- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة الـ 25 للجمعية العامة، 1956.

(7)- أنظر المادة 78 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المعدل سنة 2019، خلال الدورة 88 للجمعية العامة للإنتربول.

(8)- أنظر المادة 129 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المعدل سنة 2019، خلال الدورة 88 للجمعية العامة للمنظمة.

(9)- أنظر المادة 81 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المعدل سنة 2019، خلال الدورة 88 للجمعية العامة للإنتربول.

- (10)-قرار AG-2009-RES-11، المتعلق بتعزيز وضع النشرات الحمراء على المستوى الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 أكتوبر 2009.
- (11)-القرار AG-2011-RAP-01 المتعلق بنظام النشرات الحمراء، الصادر عن الجمعية العامة للإنتربول المجتمعة في دورتها الـ 80 في هانوي (الفيتنام) في الفترة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2011.
- (12)- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011، ص 17.
- (13)-أنظر أكثر: عبد المالك بشار، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور- خنشلة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 88.
- (14)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (15)- شعبان أبو عجيلة عصارة وأبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس، جوان 2015، ص 329.
- (16)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (17)- قرار AG-2010-RES-05 يتعلق بنظم التنبيه عند إختطاف الأطفال للمساعدة في استعادة المختطفين منهم سالمين، الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 11 نوفمبر 2010 .
- (18)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (19)- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، مجلة سداسية تصدر عن المركز الجامعي، تامنست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص 77.
- (20)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (21)-القرار رقم AG-2014-RES-02، قرار يتعلق باستخدام نشرات الإنتربول الخضراء لتحسين التنبيهات الصادرة عالميا وتبادل المعلومات بين البلدان بشأن المسافرين المعتدين جنسيا على الأطفال، صدر عن الجمعية العامة للمنظمة إثر اجتماعها في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014 في دورتها الـ 83 في موناكو.
- (22)- أنظر: عبد المالك بشار، مذكرة الماجستير السابقة، ص 90.
- (23)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (24)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (25)- محمد بركات، البريقالية للارهابيين والسوءاء للموتى... نشرات الإنتربول "لكل لون معنى"، مقال منشور بتاريخ 14 جويلية 2009، تاريخ التصفح: 18 أبريل 2020، الساعة 17:51، بالموقع الإلكتروني: <http://m.elwatannewes.com> .
- (26)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>
- (27)- {الموقع الرسمي للإنتربول} .
- (28)-وذلك بموجب القرار رقم AG-2013-RES-03 سنة 2013 المتعلق بتعزيز العمل الدولي في مجال تبليان الأصول وتحديد مكان وجودها
- (29)-القرار رقم AG-2015-RES-01 المتعلق بالمشروع التجريبي المتعلق بفئة جديدة من النشرات المخصصة تحديدا لتعقب الأصول واستردادها "نشرة فضية".
- (30)- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2016، ص 37.
- (31)-{الموقع الإلكتروني للإنتربول}.

(32)- نعيمة حاجي وسعيدة حاجي، آلية مشاركة المعلومات لتحقيق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، تنظيم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، بتاريخ 16 ديسمبر 2019.

(33)- رحموني محمد، المقال السابق، ص 77.

(34) <http://interpol.int>.

(35)- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011، ص 33.

(36)- أنظر التقارير السنوية للإنتربول (PDF)، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://interpol.int>.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

1- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة الـ 25 للجمعية العامة، 1956، آخر تعديل سنة 2017.

2- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المعدل سنة 2019، خلال الدورة 88 للجمعية العامة للإنتربول .

3- قرار AG-2009-RES-11 ، المتعلق بتعزيز وضع النشرات الحمراء على المستوى الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للإنتربول، المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 أكتوبر 2009.

4- قرار AG-2010-RES-05 يتعلق بنظم التنبيه عند إختطاف الأطفال للمساعدة في استعادة المختطفين منهم سالمين، الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 11 نوفمبر 2010 .

5- القرار AG-2011-RAP-01 المتعلق بنظام النشرات الحمراء، الصادر عن الجمعية العامة للإنتربول المجتمعة في دورتها الـ 80 في هانوي (فيتنام) في الفترة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2011.

6- القرار رقم AG-2014-RES-02 ، قرار يتعلق باستخدام نشرات الإنتربول الخضراء لتحسين التنبهات الصادرة عالميا وتبادل المعلومات بين البلدان بشأن المسافرين المعتدين جنسيا على الأطفال، صدر عن الجمعية العامة للمنظمة إثر اجتماعها في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014 في دورتها الـ 83 في موناكو.

7- القرار رقم AG-2015-RES-01 المتعلق بالمشروع التجريبي المتعلق بفئة جديدة من النشرات المخصصة تحديدا لتعقب الأصول واستردادها "نشرة فضية".

ب- التقارير

1- التقرير السنوي للإنتربول لعام 1998.

2- التقرير السنوي للإنتربول لعام 1999.

3- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2000.

4- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2001.

5- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2002.

6- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2003.

7- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2004.

8- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2005.

9- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2006.

10- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2007.

- 11-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2008.
- 12-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2009.
- 13-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2010.
- 14-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011.
- 15-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2012.
- 16-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2013.
- 17-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2014.
- 18-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2015.
- 19-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2016.
- 20-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2017.
- 21-التقرير السنوي للإنتربول لعام 2018.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الرسائل الجامعية:

- 1 -عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور - خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.

ب-المقالات في المجلات:

- 1-رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، مجلة سداسية تصدر عن المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، (ص60-ص82).
- 2-شعبان أبو عجيلة عصارة وأبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس، جوان 2015، (ص 318- ص 345).

ج-المدخلات في الملتقيات والندوات:

- 1-نعيمة حاجي وسعيدة حاجي، آلية مشاركة المعلومات لتحقيق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، ملتقى وطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، بتاريخ 16 ديسمبر 2019.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1 -محمد بركات، البرتقالية للارهابيين والسوداء للموتى... نشرات الإنتربول "لكل لون معنى"، مقال منشور بتاريخ 14 جويلية 2009، تاريخ التصفح: 18 أفريل 2020، الساعة 17:51، الرابط الإلكتروني للمقال <http://m.elwatannewes.com> :
- 2-منظومة النشرات الدولية، تاريخ التصفح 2020/01/03 على الساعة 13:40، الرابط الإلكتروني للمقال: [http:// acees.gov.bh](http://acees.gov.bh) موقع إدارة الشؤون الدولية والإنتربول لدولة البحرين :
- 3-استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي، مقال منشور في جانفي 2019، تاريخ التصفح 2020/02/18 على الساعة 22:00، الرابط الإلكتروني للمقال، الموقع الرسمي للإنتربول. <http://interpol.int> :
- 4-نشرات الإنتربول(PDF) ، تاريخ التصفح 2020/01/04 على الساعة 19:30، الرابط الإلكتروني للمقال: <http://interpol.int> : الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- 5-استرداد الأصول المسروقة (PDF)، مقال بصحيفة وقائع الإنتربول، رقم COM/FS/2017-02/ACO-01، تاريخ التصفح 2020/01/05 على الساعة 12:30، الرابط الإلكتروني للمقال: الموقع الرسمي للإنتربول: <http://interpol.int>